State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن المرور

المتبنى من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقا للمادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة

وأصله

مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦م في شأن المرور والسابق تقديمة الى المجلس بالمرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م .

وذلك بناء على ما انتهى اليه المجلس بجلسته المنعقدة ١٩٩٩/٧/٢٧م .

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون رقم لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المرور

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بأصدار قانون الجزاء والقوانين المعدله له .

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بأصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائيه والقوانين المعدله له .

وعلى المرسوم الاميرى بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمه المرور والقوانين المعدله له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المرور والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الامه على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

[[مادة اولى]]

يستبدل بنصوص المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه النصوص التالية :

مادة (٢٣)

مع عدم الاخلال بالتدابير المقرره فى هذا القانون أو بأية عقوبه أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الافعال التالية :

١ - قيادة مركبة آليه بدون رخصة سوق او برخصة تقرر سحبها أو وقف سريانها.

٢ - اجراء سباق للمركبات الاليه على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفه للتصريح .

٣ - تجاوز اشارة المرور « الحمراء » .

٤ - قياده مركبه آليه برعونه أو عدم احتراز أو اهمال يعرض الركاب أو الغير للخطر .

٥ - مخالفة احكام الماده ٢٩ من هذا القانون .

٦ - قيادة مركبة آليه غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المصروفه لها من الاداره العامه للمرور مع تغيير بعض أو كل الارقام أو بلوحات غير المصروفه من الادارة العامه للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الاصليه أو مدون عليها ارقام مختلفه .

٧ - تعمد اثبات بيانات مخالفه للحقيقه فى أحد النماذج او الطلبات الرسميه بقصد الحصول على اجازه تسيير مركبه أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو تجديد أو استخراج صورة او بدل فاقد لاى منها .

٨ - قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقرره .

٩ - قيادة مركبة عكس اتجاة السير .

مادة (٣٤)

مع عدم الاخلا ل بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر ، وبغرامة لا تقل عن اربعين ديناراً ولا تزيد على مائتى دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب فعلا من الافعال التالية :-

١ - قيادة مركبة آليه بدون وثيقة تأمين اجبارى سارية المفعول .

٢ - سماح قائد المركبه الآلية بوجود ركاب على أى جزء خارجى منها .

٣ - التسبب نتيجة مخالفة احكام قانون المرور ولائحته التنفيذيه فى وقوع حادث يضر بممتلكات الافراد أو المرافق العامه .

٤ - مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أواطوالها أو وزنها .

٥ - تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور فى الطرقات العامه .

٦ - قيادة مركبة آلية خالية من الكابح « الفرامل » أو كانت مكابحها « فراملها » أو أحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال .

٧ - تسليم مالك المركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها المركبه لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبه أو بدون رخصة سوق .

مادة (٣٥)

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على مائه دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الافعال التالية :-

١ - قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكها أو المرخصة بإسمه أو حائزها .

٢ - مخالفة تعليمات أو أوامر او ارشادات رجال المرور الخاصه بتنظيم حركة المرور .

٣ - قيادة مركبة آليه تكون لوحاتها المعدنيه غير واضحه أو غير مقروءة الارقام أو بلوحة واحده أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفه من الاداره العامه للمرور .

٤ - قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح فى الحالات التى يوجب القانون الحصول على تصرينح فيها .

٥ - الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو اجازه تسيير المركبة أو أى تصريح أخر يستلزمه القانون لرجال المرور أو الشرطة عند طلبها .

٦ - قيادة مركبة آلية برخصة لا تجيز له قيادتها أو أنتهت مدة سريانها أو لفقده أحد شروط الحصول عليها .

٧ - استعمال المركبة الآلية فى غير الغرض المبين بأجازة تسييرها .

٨ - قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملى الطريق .

٩ - قيادة مركبة آلية فاقدة لأى شرط من شروط الامن والمتانه التى تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المنفذة له .

١٠ - استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو الات أو أى أجهزة أخرى خلاف المصرح بها قانونا مما يجب ضبطها والحكم بمصادرتها .

١١ - الحاق اضرار أو تلفيات بالعلامات الارشاديه للمرور أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها .

١٢ - السير أو الوقوف بالمركبة على الرصيف أو الطرق المخصصه للمشاه .

١٣ - الوقوف بالمركبة ليلا فى الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة خارج المدن بدون اضاءة الانوار الصغيرة بها أو عاكس الانوار المقرر بدون عذر مقبول .

١٤ - استعمال الانوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

١٥ - تغيير لون المركبة أو استبدال أى جزء جوهرى منها مما يترتب عليه تغيير بيانات اجازه تسييرها دون اخطار الادارة العامه للمرور بذلك .

مادة (٣٦)

مع عدم الاخلال بالتدابير المقرره فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون أخر يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسة وسبعين دينارا كل من ارتكب فعلا من الافعال التالية :-

١ - قبول ركاب يزيدون على الحد الاقصى لعدد الركاب المصرح بقبولهم أو الامتناع عن نقل الركاب أو تقاضى أجراً يزيد على المقرر بالنسبة لسيارات الاجرة وسيارات نقل الركاب العامه « الباص » .

٢ - ترك الحيوانات بالطرق العامه من غير حارس أو مخالفة حارسها لقواعد المرور أو اهماله فى رقابتها وقيادتها .

٢ - مخالفة المشاه وراكبى الدراجات العاديه « الهوائية » لقواعد المرور .
٤ - قيادة مركبة آلية مع عدم حمل اجازه تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أى تصريح أخر يستلزمه القانون او لائحته التنفيذيه .
٥ - قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المقرره .
٦ - قيادة مركبة آليه دون اضاءة الانوار اللازمه .
٧ - الوقوف فى الاماكن المخصصه للمعاقين .
٨ - ترك المركبة أو انقاضها مهملة فى أى مكان بالطريق العام أو على جوانبه .
٩ - مخالفة الخطوط الارضيه أو العلامات المرورية أو السير على كتف الطريق .

مادة (٣٧)

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون أخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً كل من يخالف أى حكم أخر من احكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أو قواعد المرور وآدابه .

مادة (٣٨)

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير المشروبات الروحيه أو المخدرات أو المؤثرات العقليه ، وتأمر المحكمه بسحب رخصة السوق لمدة سنه .
وفى حالة العود تكون مدة السحب ثلاث سنوات .

مادة (٣٩)

للمحكمه اذا أدانت متهما فى جريمة تتعلق بقيادة مركبه آليه أن تأمر بسحب رخصة السوق أو اجازة تسيير المركبة أو لرخصتها المعدنيه أو جميعها مدة لا تجاوز سنه من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالاكراه البدنى أو من تاريخ الحكم اذا كان مقرونا بوقف التنفيذ .
وللمحكمه فى حالة العود ان تأمر بزيادة مده السحب على الا تجاوز ثلاث سنوات .
وللمحكمه فى جميع الاحوال ان تقضى بتعويض المضرور عن الاضرار الماديه التى لحقت بمركبته بالقدر الذى يكون جابرا للضرر اذا ما طلب منها ذلك .

مادة (٤٠)

مع عدم الاخلال بحكم المادتين « ٣٨ ، ٣٩ » من هذا القانون تضاعف العقوبه فى جميع الاحوال فى حالة العود .

مادة (٤١)

يجوز قبول الصلح من المتهم الذى يرتكب احدى الجرائم المذكورة فى المواد « ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ » من هذا القانون او اللوائح والقرارات المنفذه له بشرط دفع المبالغ المبينه فيما يلى :

١ - اربعون دينارا فى حالة مخالفة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون .

٢ - خمسة وعشرون دينارا فى حالة مخالفة حكم المادة (٢٥) من هذا القانون .

٣ - عشرون دينارا فى حالة مخالفة حكم المادة (٢٦) من هذا القانون .

٤ - خمسة عشر ديناراً فى حالة مخالفة حكم المادة « ٢٧ » من هذا القانون .

ويتم دفع مبلغ الصلح فى أحد مكاتب الادارة العامة للمرور خلال عشرة أيام من ارتكاب الفعل او من تاريخ اعلان المحضر اذا كان تحريره فى غيبة المتهم ، وتنقضى الدعوى الجزائيه وكافة اثارها بدفع مبلغ الصلح ، وفى حالة رفض المتهم الصلح لا يجوز ان تحكم المحكمة فى حالة ادانته بعقوبة تقل عن مثل مبلغ الصلح .

ويجوز لمدير الادارة العامة للمرور أو من يفوضه رفض الصلح اذا رأى ما يبرر ذلك من سلوك المتهم أو تعدد مخالفاته لاحكام هذا القانون او اللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٤٢)

يجوز لمدير الادارة العامة للمرور أن يأمر اداريا بسحب رخصة السوق أو اجازه تسيير المركبة مع لوحاتها أو جميعها لمدة اقصاها اربعه أشهر اذا ارتكب المتهم مايلى :-

١ - أحد الافعال الواردة فى المواد (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨) من هذا القانون .

٢ - أحد الافعال الوارده فى المادتين (٣٥ ، ٣٦) أكثر من مرة خلال سنة واحدة .

٣ - أى فعل مخل بالأداب العامه .

٤ - القتل او الاصابة الخطأ اذا كان ذلك ناتجا عن حوادث المركبات الآليه .

وفى هذه الاحوال يحق لرجل الشرطه او المرور الذى ضبط الحادث أو للمحقق أن يحتجز رخصة السوق أو اجازه تسيير المركبه ويحيلها بمذكرة الى الجهة المختصه خلال ٢٤ ساعة للتصرف بشأنها بعد سماع أقوال صاحب الشأن .

ولمدير الادارة العامه للمرور ان يصدر قراراً بتفويض من يراه من رجال الشرطه او المرور فى كل او بعض اختصاصاته فى الحالات السابقه .

وفى جميع الاحوال تنتهى مدة السحب الادارى بصدور الحكم فى الدعوى الجزائيه ، فاذا تضمن الحكم امرا بسحب رخصة السوق او اجازه تسيير المركبه أو لوحاتها فإن مدة السحب الادارى لا تحسب ضمن المدة التى يحددها الحكم .

((مادة ثانيه))

تضاف الى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه مادة جديدة برقم ٤٢ مكرراً نصها التالى :

(مادة ٤٢ مكرراً)

يجوز لوزير الداخلية ان يمنح بعض الموظفين العاملين فى الجهات الحكومية التى يحددها سلطة ضبط وتحرير محاضر بما يقع فى حظائر المركبات « مواقف السيارات » المخصصه لمركبات الجهات المذكورة من الجرائم الثلاثة التالية بالمخالفه لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذيه والقرارات المنفذه له .

١ - الوقوف امام مداخل ومخارج حظائرالمركبات « مواقف السيارات ».
٢ - الوقوف بما يعوق تحرك اى مركبه أخرى واقفه .
٣ - اساءه استعمال آله التنبيه .

ويحدد وزير الداخليه بقرار يصدره اسماء الموظفين الذين يمنحون هذه الصلاحيه ودائرة اختصاص كل منهم ، وتكون المحاضر المحرره بمعرفتهم حجيتها ما لم يثبت عكس ما ورد بها .

((مادة ثالثة))

تلغى الماده (٥ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

((مادة رابعة))

تستبدل عبارة « رخصة سوق » بعباره « رخصه قياده » وعباره « اجازه تسيير مركبه » بعبارتى « ترخيص مركبه او ترخيص تسيير مركبه » حيثما وردت فى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنه ١٩٧٦ المشار اليه ولائحته التنفيذيه .

((مادة خامسة))

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميه .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى :
الموافـــق :

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المرور

لقد صدر المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المرور منذ اكثر من تسعة عشر عاماً ، ونظرا لتزايد الحوادث الناجمة عن الجرائم المرورية ومايترتب على ذلك من اضرار في الارواح والممتلكات ، ونظراً للتوسع فى شبكة الطرق السزيعة وظهور انماط جديدة من السلوك ، وكذا ماكشف عنه التطبيق العملى لاحكام قانون المرور خاصة ما يتعلق منها بالعقوبات المقررة لبعض الجرائم المرورية من عدم ردع هذه العقوبات لمرتكبى الجرائم الواردة باحكام هذا القانون وتفاوت العقوبات المقررة رغم جسامة الجرائم .

لذا رُئى تشديد العقوبات الواردة بالباب الخامس من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المرور وذلك بتشديد العقوبات المالية ورفع النصاب المقرر للصلح في بعض الجرائم .

ونظراً لما يحدث نتيجة ارتكاب بعض الجرائم المرورية التى تعطل وتعوق حركة السيارات داخل مواقف السيارات ببعض الجهات سن تأخير انجاز المصالح الهامة والحيوية لهذه الجهات او المترددين عليها فقد استحدثت المادة (٤٢ مكرراً) حكما يخول وزير الداخلية صلاحية منح بعض موظفى الجهات الحكومية التى يرى انها في حاجة الى ذلك سلطة ضبط وتحرير المحاضر فى الجرائم الثلاثة المبينة بهذه المادة دون غيرها والتى تقع فى مواقف السيارات فى هذه الجهات .

ولما كانت المادة (٥ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والتى اضيفت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ تقضى ببطلان شرط احتفاظ البائع بملكية السيارة المباعة بالتقسيط الى المشترى لحين سداد كامل الثمن او بعضه وصدور الترخيص بتسيير السيارة باسم المشترى وقد اسفر التطبيق العملى لهذا النص عن وجود مشكلات عملية واجهت وكلاء السيارات الممولين للسيارات المباعة بالتقسيط ، كفقدان البائع الضمان الحقيقى لحقوقهم وهو " السيارة محل البيع " وظهور المتلاعبين الذين يقومون بشراء السيارات بالتقسيط واعادة بيعها والتصرف فيها ، وقد انعكس ذلك على زيادة عدد القضايا فى المحاكم وايضاً التاثير على المبيعات بشكل عام ، وتداركاً للمشكلات العملية التى نجمت عن هذا النص فقد رُئى الغاؤه .

كما رُئى اضافة مادة جديدة رابعة باستبدال عبارة " رخصة سوق " بعبارة " رخصة قيادة " وعبارة " اجازة تسيير مركبة " بعبارتى " ترخيص مركبة او ترخيص تسيير مركبة " حيثما وردت في المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية .

من أجل ذلك أعد مشروع القانون المرفق .